

نشرة إصدار

5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات


1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة :

إن المعطيات الواردة في هذه النشرة مطابقة حسب علمنا للواقع (التشريع الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق، والمتصرف فيه، والمكلف بالإيداع والمكلف بالتوزيع وخصائص الصندوق المالية وطرق عمله وكذلك الحقوق المتصلة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن أي سهو من شأنه أن يغير أبعادها.

عن المودع لديه
كمال الناجي
المدير العام


UAB
الاتحاد الموالي للبنوك
UNION INTERBANKIJAJE DE BANQUES
Le Directeur Général

عن المتصرف
نبيل الساسي
الرئيس المدير العام


Union Financière
Intermédiaire en Bourse
Agrément No 2 du 1er Nov. 1991

2.5 مراقب الحسابات ف م ب ز- ك ب م ج تونس

قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بالقيام بال العناية التي نعتبرها ضرورية حسب المعايير المهنية و ليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة.

FMBZ KPMG TUNISIE
IMMEUBLE KPMG - LES JARDINS DU LAC
LAC II TUNIS
B.P. N° 317, PUBLIC POSTE - LES BERGES DU LAC
RUE LAC I, CITE I - 1065 TUNIS
N° F : S18663 TUNM000
R.C. : RI 43992/002

للكوهر يوكرة
التحليل

3.5 سياسة الإعلام

عنان جماعة

مديرة التصرف في الأصول و الوساطة بالبورصة و التصرف للحساب الخاص - الإتحاد المالي


هيئة السوق المالية
055097
تأديرة عدد: 055097
تمت طبع هذه الوثيقة في 2 من كانون الثاني 1999 الموافق في 14 نوفمبر 1999
رئيس هيئة السوق المالية
الإعطاء مضمون
TUNIS
Union Financière Intermédiaire en Bourse

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

لا تمنح لجنة التوظيف وكذلك جميع الأشخاص المكلفين بالتصرف الجاري للصندوق أي علاوة من قبل الصندوق.

كما لا يتم تحميل المتصرف المصاريف التالية :

- أتعاب مراقب الحسابات
- عمولة الوساطة المقدرة بـ 0.2٪ مع إضافة اللأداءات
- عمولة عمليات البورصة
- المبالغ الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية
- مصاريف لإشهار الدعاية

5.4 تقديم الإتفاقية المبرمة مع المودع لديه

طبقا لاتفاقية مبرمة بين باعثي الصندوق والإتحاد الدولي للبنوك بتاريخ 9 فيفري 2009 فقد تم تكليف هذا الأخير بمهام إيداع سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم.

و في هذا المجال فإن البنك مكلفا بالخصوص :

- المحافظة على الموجودات.
- إستخلاص جميع الموارد الراجعة للصندوق في أجلها.
- مراقبة صحة قرارات الإستثمار ومطابقتها للنظام الداخلي.
- مراقبة إحتساب قيمة التصفية.
- تنظيم الأوامر وفرزها وتسجيل السندات و الأموال في الحسابات.

هذا و يتعين على المودع لديه وجوبا إرجاع موجودات الصندوق الموكلة إليه واحترام واجباته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات (إعلام المتصرف وإعلام هيئة السوق المالية و مراقب الحسابات بالعمليات المشتبه فيها...)

6.4 طرق خلاص مؤسسة الإيداع

تم تكليف الإتحاد الدولي للبنوك بمهام ايداع سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم بصفة حصرية.

وقد تم تحديد عمولة توديع السندات بنسبة 0.15٪ (1.5 بالألف) سنويا (دون إعتبار الأداءات). من الموجودات الصافية للصندوق (يبلغ الحد الأقصى لهذه العمولة 5.000 دينار سنويا. دون اعتبار الأداءات).

و يتم إحتساب هذه العمولة أسبوعيا من الموجودات الصافية للصندوق وتدفع كل ثلاثة لفائدة البنك خلال 15 يوما التي تلي ختم كل ثلاثة.

7.4 المؤسسة المكلفة بقبول عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء

تم تكليف تامينات مغربية لقبول عمليات الإكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم كركيزة لعقود التأمين على الحياة بوحدات الإكتتاب.

وقد تم تكليف الإتحاد المالي لقبول عمليات الإكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم كركيزة لتوظيف الأموال.



نشرة إصدار

4. المعلومات المتعلقة بالمتصرف والمودع لديه

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق

تنولى لجنة مختصة في التوظيف ذات تقنية مهنية عالية التصرف في محفظة الأوراق المالية الراجعة للصندوق، وهي تتكون من ممثلين لتأمينات مغربية والإتحاد المالي

الآنسة عنان جماعة: مديرة التصرف في الأصول المالية و الوساطة بالبورصة والتصريف للحساب الخاص.....
السيد بن حمودة: منصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي والأوراق المالية.....
السيد أمين الإمام: محلل مالي.....
السيد حبيب بن حسين: مدير مركزي للتأمين على الحياة بتأمينات مغربية.....

و تخضع هذه اللجنة للمسؤولية الحصرية للمتصرف و تجتمع بصفة دورية (مرة في الشهر على الأقل) و بحسب الإحتياجات و معطيات السوق ولا تحصل على أية مكافأة.

2.4 تقديم طرق التصرف

الإتحاد المالي هو المتصرف في الصندوق و هو المكلف بالخصوص بما يلي:
- وضع الوسائل البشرية واللوجستية الضرورية لحسين التصرف في محفظة الصندوق.
- التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق و تنفيذ أوامر البورصة.
- مسك دفتر مالكي الحصص.
- إحتساب قيمة التصفية وإعداد جميع التصاريح والإشهارات القانونية.
- إعداد الموازنة وحساب الإستغلال وجميع القوائم المالية الوقتية والنهائية حسب الفترة الزمنية.
- إعلام حاملي حصص الصندوق بالتقارير وجدول الموارد المضمنة في الحساب والنشرات وذلك حسب - الفترات الزمنية المستوجبة.
- توفير جميع المعلومات والوثائق المدعمة التي يطلبها المودع لديه حتى يتمكن من إنجاز مهامه المتعلقة بالتنبؤ.

3.4 تقديم الوسائل المتوفرة للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف المحكم في محفظة صندوق التوظيف الجماعي. يوفر المتصرف على وجه الخصوص:

- أعوان لديهم الكفاءة اللازمة لاحكام التصرف
- وسائل تقنية كافية
- تنظيم داخلي ملائم

4.4 اتعاب المتصرف

يحصل المتصرف، الإتحاد المالي، مقابل خدمات التصرف على عمولة قصوى تقدر ب1.25٪ سنويا (دون إعتبار الأداءات) من اجمالي قيمة الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم.

و خلال فترة الانطلاق يمكن للإتحاد المالي أن يحتسب عمولة تصرف تقل عن 25٪ سنويا وحتسب مصاريف التصرف مرة في الأسبوع وتطرح من الموجودات الصافية و يتم الخلاص الفعلي خلال 15 يوماً الموالية لختم كل ثلاثية.



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

2.3 قيمة التصفية الأصلية

تبلغ قيمة المبلغ الأصلي عند التكوين 100,000 دينار.
تبلغ قيمة التصفية للحصة الواحدة عند الاصدار 1 دينار.

3.3 مصاريف التصرف

يتعين احتساب المصاريف والمداخيل أسبوعيا بشكل موازي بهدف الحصول على قيمة التصفية الأسبوعية من خلال احتساب المداخيل والفوائد الجارية وكذلك النسبة الراجعة لتلك الفترة من المصاريف القارة.

ويتحمل الصندوق عمولة التصرف واتعاب المودع لديه والأتاوة الراجعة لهيئة السوق المالية والأداءات وأتعاب مراقب الحسابات وعمولة عمليات البورصة والوساطة والأداءات المتعلقة بها وجميع المصاريف الموثقة الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية أو التي تنص عليها القوانين والأوامر.

4.3 توزيع أقساط الربح

تساوي المبالغ القابلة للتوزيع نتائج السنة المالية الصافية، تضاف إليها النتائج المرحلة مع زيادة أو طرح باقي حساب تعديل المداخيل الراجعة للسنة المالية.
و تتم سنويا رسملة المبالغ القابلة للتوزيع بالكامل.

5.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يتم إعلام حاملي الحصص والعموم بتطور نشاط الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي على النحو التالي :

- إعلام هيئة السوق المالية بآخر قيمة تصفية دون أجل.
- نشر قيمة التصفية بصفة دائمة في الشبايبك على ذمة العموم.
- يوضع النظام الداخلي ونشرات الإصدار والبلاغات والتقارير السنوية بكميات كافية على ذمة العموم لدى نفس الشبايبك مجاناً.
- توضع القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وكذلك تقرير مراقب الحسابات وتقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص في المقر الإجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. ويتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة منها لكل حامل حصص يطلب ذلك.
- يمكن لحاملي الحصص في أي وقت طلب كشف حساب من شباك موزعه.
- ويتولى المتصرف قبل نشر وتوزيع وثائق الصندوق إيداع نسخة منها لدى هيئة السوق المالية.
- يتم نشر مكونات أصول الصندوق في نشرية هيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ ختم السنة المالية للصندوق.
- جميع المستجدات المتعلقة بالتصرف في الصندوق وبالأخص تعديل العمولات الراجعة للمتصرف والموزعين، التي تعتمد بتاريخ فاعلية لاحق ب30 يوماً قصد فسخ المجال لحاملي الحصص إمكانية التفويت في الحصص خلالها دون مصاريف. و في هذه الحالة يتم إشعار هيئة السوق المالية مباشرة وإعلام العموم دون أجل بواسطة بلاغ ينشر بالنشرة الرسمية لهيئة و في جريدتين يوميتين تصدران بتونس العاصمة.

نشرة إصدار

- يتم وجوبا قبول عمليات إعادة الشراء لدى الشبايبك التي تمت بها عملية الاكتتاب.

ما عدى في حالة تنصيب أحكام جبائية أخرى على خلاف ذلك. يعرض على الحريف عند عملية إعادة الشراء، المجسمة في امضاء بطاقة إعادة الشراء، اما اختيار التحويل البنكي لحسابه، او بواسطة سحب نقدي او بواسطة شيك. وفي هذه الحالة يتم ارسال إشعار بالاجاز إلى الحريف خلال الخمسة أيام عمل التي تلي طلب إعادة الشراء.

7.2 أماكن الاكتتابات وإعادة الشراء

يتم الاكتتابات وإعادة الشراء لدى مكاتب تأمينات مغربية و بمقر الاتحاد المالي أو لدى أي هيكل يتولى ابرام عقد توزيع.

8.2 حق إعادة الشراء وحالة تعليق عمليات إعادة الشراء

مع مراعاة الأحكام الجبائية، يحق لكل حامل للحصص الحصول في أي وقت على إعادة شراء حصصه من قبل الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم. غير أنه وتطبيقا للفصل 24 من القانون المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات الإصدار بصفة وقتية وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

وكذلك الشأن في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو تراكم طلبات إعادة الشراء التي تفوق امكانيات البيع في ظروف عادية للسندات المتكون منها محفظة الأوراق المالية للصندوق، حيث يمكن للمتصرف في الصندوق تعليق عمليات إعادة الشراء بصفة وقتية بهدف المحافظة على مصالح مالكي الحصص. كما يمكن اتخاذ هذا الاجراء في جميع الحالات التي تنخفض فيها القيمة الأصلية للحصص المتداولة عن 50,000 دينار.

و يتعين أن يسبق قرار التعليق الوقتي رأي مراقب الحسابات الذي يوجه في الحين لهيئة السوق المالية ويتم إعلام المساهمين دون أجل بواسطة إعلان ينشر في نشرة الهيئة. وتتم إعادة فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء من جديد في نفس الظروف التي تمت فيها عملية التعليق.

9.2 فترة التوظيف الدنيا المنصوح بها

تبلغ المدة المنصوح بها للتوظيف 10 سنوات.

3. طرق و عمل الصندوق

1.1 تاريخ ختم السنة المالية

تنطلق السنة المالية المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. غير أنه و بصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى جميع العمليات التأسيس حتى 31 ديسمبر 2009.



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

في حالة وفاة (العجز التام). قبل سن الستين للحريف المتمتع بالتغطية على الوفاة (العجز التام) في إطار شروط عقد التامين على الحياة بوحدات الحساب الملحق نصه بالنظام الداخلي للصندوق والذي تولى الحريف إمضائه. فإن تامينات مغربية تتولى منح المستفيدين المعينين من قبل المؤمن. رأس مال إضافي يساوي الراس المال المتحصل عليه آخر يوم اثنين قبل تاريخ وقوع الحدث (توفي المؤمن / عجز بصفة تامة) دون تجاوز سقف أعلى بالنسبة للراس المال الاضافي مبلغ 50.000 الف دينار.

يبلغ رأس المال المتحصل عليه المؤمن في حالة وفاة (العجز التام): ضارب عدد حصص الصندوق الراجعة للمؤمن في قيمة التصفية خلال آخر يوم اثنين قبل تاريخ وقوع الحدث.

بنسبة لعملية الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم كركيزة لتوظيف الأموال. يتولى الحريف إمضاء بطاقة إكتتاب (في 3 نظائر):

- بطاقة تسلم للحريف
- بطاقتين تبقى مع الإتحاد المالي.

ويتولى المكتب صلب الوثيقة المذكورة تحديد اختياراته لقسمة إيداعاته (صافية من مصاريف الاقتناء) على مختلف الركائز « لصناديق المشتركة للتوظيف مغربية».

ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية تتحقق من خلال اشعار بتنفيذ من قبل الإتحاد المالي عند كل اكتتاب في مدة لا تتجاوز خمسة أيام بورصة الموالية للعملية. وتتم عمليات الدفع لفائدة المؤمن في نفس تاريخ الإخراط و ذلك لفائدة المؤمن.

تتم عملية الاكتتاب نقدا اما بواسطة صك أو تحويل بنكي أو بتسديد قيمة الإكتتاب نقدا دون أن يتجاوز المبلغ 5000 دينارا و ذلك طبقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد75-2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بمغاضدة الجهود الدولية للتصدي للإرهاب و معاينة غسل الأموال. مقابل تسليم وصل ايداع للمبلغ مع بطاقة اكتتاب.

- مصاريف الاقتناء (المصاريف الراجعة للموزع) النسبة القصوى هي 2% من المبالغ المدفوعة من قبل حريف للموزع (هذه المصاريف غير راجعة للصندوق).
- عمولات الدخول والخروج من الصندوق : لا وجود لأي عمولات سواء للدخول أو للخروج من الصندوق.

- جزئة الحصص : يمكن لعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء أن تتم بصفة جزئية للحصص: و ذلك بحساب ألف جزء من الحصص الواحدة. ويتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالشراء وإعادة شراء الحصص على الأجزاء من الحصص دون ضرورة التنصيص على ذلك، مما عدى في حالة اشتراط خلاف ذلك في النظام الداخلي.



نشرة إصدار

سيقتصر تكوين محفظة الصندوق على :

- في حدود نسبة 80٪ من الموجودات الصافية من رفاع الشركات المدرجة بالبورصة في قطاعي الصناعة و الخدمات.
- في حدود نسبة 20٪ من الموجودات الصافية في شكل سيولة وما شابه السيولة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لفائدة العموم :

يتم فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لفائدة العموم بمجرد وضع نشرة الاصدار على ذمة العموم مؤشرا عليها من طرف هيئة السوق المالية.

4.2 قيمة التصفية :

يتم أسبوعيا احتساب الموجودات الصافية للصندوق بهدف إصدار وإعادة شراء الحصص (يوم الثلاثاء). تحسب قيمة التصفية كل يوم الثلاثاء على الساعة الثالثة زوالا. يتم الحصول على قيمة التصفية للحصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند عملية التقييم. و يتم تقييم محفظة الأوراق المالية طبقا للتشاريح الجاري بها العمل و خاصة القواعد المحاسبية المعتمدة للتقييم التي ظبطها قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية :

يقع نشر قيمة التصفية لدى الموزع.

ويتم نشر قيمة التصفية الأخيرة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

6.2 إجراءات وسعر الاكتتاب وإعادة الشراء :

يعد الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم موجهة ليكون ركيزة قصد دعم عقود التأمين على الحياة بوحدة الحساب لدى تامينات مغربية وأيضاً كركيزة لتوظيف الأموال.

وقد كلفت مكاتب تامينات مغربية و الاتحاد المالي بالتوزيع.

ويتولى الحريف عند عملية الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم كركيزة لعقود التأمين على الحياة، إمضاء بطاقة إكتتاب (في 3 نظائر) و كذلك عقد تأمين على الحياة بوحدة الحساب (يتم إمضاء عقد التأمين عند إمضاء أول عملية إكتتاب).

ويتولى المكتب صلب الوثيقة المذكورة تحديد اختياراته لقسمة إيداعاته (صافية من مصاريف الاقتناء) على مختلف الركائز « لصناديق المشتركة للتوظيف مغربية ».

وتوظف المبالغ صافية من مصاريف الاكتتاب بمقتضى عقد التأمين على الحياة المبرم من طرف حرفاء شركة التأمين والملحق نصه للنظام الداخلي للصندوق من قبل المؤمن ولفائدة حرفاء الصندوق بحسب إختيارات من قبل الحرفاء وذلك يوم الخميس من الأسبوع الجاري قبل جميع الوثائق سابقا ليوم الثلاثاء من نفس الأسبوع ومخلاف ذلك يكون بتاريخ يوم قبل.

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

2.1 المبلغ الأصلي عند التكوين ومبدأ التغير :

تبلغ قيمة المبلغ الأصلي عند التكوين 100.000 ديناراً مقسماً الى 100.000 حصة بقيمة أصلية تساوي ديناراً للحصة الواحدة، يقع تسديدها بالكامل نقداً عند الإكتتاب. تبقى قيمة هذا المبلغ قابلة للارتفاع، نتيجة إصدار حصص جديدة، أو للإخفاض الناتج عن إعادة شراء الصندوق لحصص مكتتبه سابقاً من لدن حامليها الراغبين في ذلك، بشرط ان لا تقل القيمة الأصلية للحصص عن 50.000 دينار.

تتم عملية التغير للصندوق طبقاً لأحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

3.1 قائمة الحاملين الأولين للحصص :

تأمينات مغربية : 100.000 دينار (100%)

4.1 مراقب الحسابات :

مكتب ف م ب ز- ك ب م ج تونس، حدائق البحيرة، نهج بحيرة اشكل،
ضفاف البحيرة 1053 تونس.

2. الخصائص المالية :

1.2 صنف الصندوق :

يعد الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم من الصنف المختلط.

2.2 توجهات التوظيف :

تم تكوين الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم بهدف إستعماله كركيزة لعقود التأمين على الحياة بوحدات الحساب و كركيزة لتوظيف الأموال.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في :

- المساهمة في تدعيم الادخار الطويل المدى وتنمية السوق المالية.
- منح حاملي الحصص فرصة التوظيف للإستفادة من :
- المددود الملحوظ مقارنة مع السوق الرقاعية.
- السيولة التامة في إطار احترام الطوابط القانونية.



نشرة إصدار

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية :	الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبة الأسهم
الصيغة القانونية :	مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
نوع المؤسسة :	صندوق مشترك للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية
صنف الصندوق :	مختلط
الخصائص :	ركيزة لعقد التامين على الحياة بوحدات الحساب ركيزة لتوظيف الأموال
الغرض الاجتماعي :	ادارة محفظة من الأوراق المالية بواسطة استعمال الأموال الذاتية دون سواها
التشريع المنطبق :	القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
المقر الاجتماعي :	شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ، تونس قرطاج، سيداكس 1080
قيمة المبلغ الأدنى عند التكوين :	100.000 دينار مقسمة على 100.000 حصة
مرجع الترخيص :	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 3 لسنة 2009 بتاريخ 24 فيفري 2009
المدة :	50 سنة
الباعث :	المتصرف: الاتحاد المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج، سيداكس 1080
المودع لديه :	الاتحاد الدولي للبنوك، 65 شارع الحبيب بورقيبة، تونس
المتصرف :	الاتحاد المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج سيداكس 1080
المودع لديه :	الاتحاد الدولي للبنوك، 65 شارع الحبيب بورقيبة، تونس
الموزع :	تامينات مغربية، 64 نهج فلسطين تونس 1002 الاتحاد المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج سيداكس 1080
مراقب الحسابات:	ف م ب ز- ك ب م ج تونس، حدائق البحيرة، نهج بحيرة أشكل ضفاف البحيرة 1053 تونس
الإفتتاح للعموم :	ابتداء من تاريخ وضع نشرة الإصدار على ذمة المودع الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

فهرس

	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي	
3	1.1 معلومات عامة	
4	2.1 المبلغ الاصلي عند التكوين ومبدأ تغيره	
4	3.1 قائمة الحاملين الأولين للحصص	
4	4.1 مراقب الحسابات	
	2. الخصائص المالية	
4	1.2 صنف الصندوق	
4	2.2 توجهات التوظيف	
4	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لفائدة العموم	
5	4.2 قيمة التصفية	
5	5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	
5	6.2 إجراءات و سعر الاكتتاب وإعادة الشراء	
7	7.2 أماكن الاكتتاب و إعادة الشراء	
7	8.2 حق إعادة الشراء و حالة تعليق عمليات إعادة الشراء	
7	9.2 فترة التوظيف الدنيا المنصوح بها	
	3. طرق و عمل الصندوق	
7	1.3 تاريخ ختم السنة المالية	
8	2.3 قيمة التصفية الأصلية	
8	3.3 اعباء التصرف	
8	4.3 توزيع أقساط الربح	
8	5.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم	
	4. المعلومات المتعلقة بالتصرف والمودع لديه	
9	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق	
9	2.4 تقديم طرق التصرف	
9	3.4 تقديم الوسائل المتوفرة للتصرف	
9	4.4 ائعب التصرف	
10	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه	
10	6.4 طرق خلاص مؤسسة الأيداع	
10	7.4 المؤسسة المكلفة بقبول عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء	
	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات	
11	1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة	
11	2.5 شهادة مراقب الحسابات	
11	3.5 سياسة الإعلام	



نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية
مغربية خبة الأسهم



صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
خاضع لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001